بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع : ورقة بحثية حول مشروع قانون منع المعاملات الربوية

تلقى في الحلقة النقاشية التي تقيمها وزارة العدل حول مشروع القانون

د. اسماعيل ابراهيم الوزير

١٠جمادى الاولى ١٤٤٤هجري
٤ ديسمبر ٢٠٢٢م

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين وبعد ..
بداية ارحب بالحضور الكرام وعلى رأسهم عضو المجلس السياسي الاعلى رئيس المنظومة العدلية الراعي لهذه الحلقة النقاشية الهامة وأرحب برئيس مجلس القضاء ومفتي الديار اليمنية وبالأمين العام لمجلس القضاء وبرئيس هيئة التفتيش القضائي وأرحب بالأخوة من مسؤولي الدولة والوزراء ونواب الوزراء واللجان الاقتصادية والمالية والتشريعية وجميع الحاضرين الكرام من ذوي الاختصاص في مجال القضاء والقانون والمال والاقتصاد والمعاملات المالية والمصرفية
في الحلقة النقاشية التي اعدت لمناقشة مشروع قانون منع المعاملات الربوية ومناقشة الآثار المحتملة اقتصاديا واجتماعيا بعد صدوره وتنفيذه وكذا إمكانية بحث الحلول والمقترحات الشرعية والقانونية الموافقة للغرض من اصدار القانون بحسب ما يتم التوصل إليه ،بالإضافة الى مناقشة البدائل العملية والواقعية للتعامل الربوي.

في سياق الجهود الوطنية المبذولة وفق الرؤية الوطنية لبناء الدولة اليمنية الحديثة، وعلى وجه الخصوص في مجال الإصلاحات القانونية والتشريعية، بما يواكب التطورات ويزيل الاختلالات التشريعية، ويساهم في توفير مناخ يدعم تحقيق الاستقرار للتنمية.

وبناءً على بحث واستبيان ومراجعات عديدة ومناقشات متواصلة مع المختصين وذوي الاهتمام وتواصل ولقاءات مع الجهات المعنية بإصدار مشروع القانون وتعليقا على مشروع القانون المشار اليه وابداء بعض الملاحظات عليه على مشروع قانون منع المعاملات الربوية، وعلى الرغم من صوابيه الهدف المبتغى من إعداد مشروع القانون وسمو المبدأ الذي يرتكز عليه انطلاقاً من التحريم الصريح للربا في آيات القران الكريم والبدائل الممكنة العملية والواقعية كما يمكن القيام به وتنفيذه ولا يضر بالاقتصاد الوطني

Scanned by CamScanner

ويرفع من وتيرة النمو الاقتصادي والتنموي ،وبناءً على ما سبق أود توضيح الاتي فيما يتعلق بمشروع القانون :

بحسب الاطلاع على مشروع القانون وعلى بدايات انشائه واعداده فمن الملاحظ الاتي بالإضافة الى بعض نصوصه ومحتوياته ومواده وبالنظر الى اثاره في حالة صدوره بالشكل الذي قدم به الى مجلس النواب فإن هناك ملاحظات اهمها الاتي :-

اولا: صياغة أغلب نصوص المشروع مقتبسة من القانون المدني اليمني وكذا اقتباس بعض النصوص الواردة بهذا الشأن من كتاب متن الأزهار.

ثانيا: اقتصر دور الجهة المختصة على إعداد وصياغة مشروع القانون ، دون التطرق للآثار المحتملة جراء صدور ذلك القانون من الناحية المالية والمصرفية والنواحي الاقتصادية ودورة النقد.

ثالثا: لم يلتفت مشروع القانون الى الحلول الكفيلة بمواجهة أي انتكاسات قد تصيب القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني نتيجة تنفيذ القانون بعد صدوره دون معالجة لحقوق المودعين لدى جهات عديدة منها هيئة البريد وحقوق المتقاعدين لدى صناديق التقاعد وكذا المبالغ المودعة لدى البنوك التجارية ....إلخ، وترتيب أوضاع تلك الجهات والهيئات بما يتلاءم مع التوجه الجديد للدولة والخروج بأقل الأضرار.

رابعا: إن مشروع القانون قد خلط بين استغلال حاجة المواطنين ممن يقترضون لغرض توفير احتياجاتهم المعيشية وبين عمليات التمويل للغرض الاستثماري والتجاري مقابل منافع حقيقية.

خامسا : من المعلوم انه قد عقدت عدة اجتماعات وورش عمل بشأن المشروع شارك فيها عدد من المختصين بالبنك المركزي واللجنة الاقتصادية .

وقد لوحظ في ذلك انه لا يوجد اتفاق عند اصدار مشروع القانون على جميع مواده فأحيانا تكون هناك اكثر من رؤية حول بعض نصوصه ومواده ، ولذلك كان من الأراء المطروحة انه لابد من الدراسة العميقة لمشروع القانون والنظر الى اثاره وتبعاته الاقتصادية وبخاصة الجوانب المالية والمصرفية.

سادسا: إن محتوى مشروع القانون وبنوده لايزال دون الهدف المراد تحقيقه من عدم الاضرار بالمحتاجين والمعوزين الذين يضطرون للاستدانة لتدبير حياتهم ومعيشتهم. إذ لم يكن شاملاً لتغطية جميع إجراءات وقواعد ومتطلبات حظر التعاملات التي تحمل في طياتها فوائداً ربوية.

Scanned by CamScanner

سابعا: لم يتضمن مشروع القانون القواعد الإجرائية والموضوعية الواجب اتباعها سواء خلال المرحلة الانتقالية أو خلال المرحلة التالية لبدء سريان القانون، ولم يضع أي إجراءات مؤسسية أو تنظيمية لمعالجة العلاقات الارتباطية والانعكاسية للحظر على القطاع المصرفي ونسبة السيولة وتوظيف الودائع...إلخ، من الإشكاليات الاقتصادية التي ستواجه القطاع التجاري والاقتصادي وكذا المعاملات على المستوى الوطني والدولي، فضلاً عن خلو المشروع من أي معالجات مهمة وضرورية لمديات التأثير على المراكز القانونية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية ، وكذا خلوه من المعالجات التشريعية لنصوص القوانين الأخرى التي قد تتناقض معه أو تحد من تطبيقه.

ثامنا: لم ينظر مشروع القانون الى الاثار التي من الممكن أن يحدثها على القطاع الاقتصادي والتجاري وكذا على المواطن الفرد لعدم وضعه البدائل الصحيحة والسليمة في حركة المعاملات المالية وتسيير النقد في دورة مالية ومجتمعية واقتصادية متكاملة. مما سيؤدي إذا تم اعتماد القانون بالشكل الحالي الى تخزين الأموال بشكل شخصي في الخزائن والبيوت أو حفظه لدى الصرافين ولا شك أن الضمانات والمعايير والضوابط لدى الصرافين لا يمكن أن يبعث على الاطمئنان في ثبات الحقوق وإعادتها وذلك لأن القانون يتيح للصراف مستوى مالي ليس بذلك الشكل الذي يمثل الضمان الكامل لمال المودع مما يؤثر على الاقتصاد وكنز الاموال وهو ما هو منهي عنه في الشريعة ،كما سيؤدي الى حرمان الكثير من المشاريع الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل المناسب لإنشائها وممارسة أنشطتها عملياً بأمل حصول أصحابها على الكفاية وعدم الاحتياج للغير.

وفي هذا الموضوع وليكون التشريع مؤديا للغرض منه وتحقيق الغاية المراد منها التشريع فمن المهم مواءمة القانون للهدف من اصداره وبدء سريانه وكيفية تنفيذه ، وبقصد إثراء المشروع وإخراجه بطريقة مواءمة للغرض منه في تثبيت الوضع الاقتصادي ومصلحة المجتمع أو البحث عن البدائل الشرعية والقانونية المناسبة وتجنيب البلاد أي آثار قد تكون خطيرة على الجانب المالي والمصرفي ودورة النقد خصوصاً في مرحلة الحصار والعدوان على بلادنا.

ولارتباط الموضوع بالاقتصاد الوطني وقطاع الإدارة المصرفية والتجارية والاقتصادية والاستثمارية ، وانعكاساتها على الوضع الاقتصادي والمعيشي للمواطنين، ولأهمية بحث ودراسة الآثار المتوقعة والبدائل المحتمل اللجوء إليها من قبل الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، وبحث ودراسة المتطلبات العملية على المستويين المؤسسي والتنظيمي، وللاستفادة من التجارب السابقة لاسيما (التجربة الليبية في القانون رقم(١) لسنة ٢٠١٣م في شأن منع المعاملات الربوية)، وغيرها من التجارب العربية

Scanned by CamScanner

والإسلامية التي كان لها تجربة مماثلة ثم اضطرت لإصدار قرارات بتعليق تنفيذ تلك القوانين لعدة مرات.

كما انه الى الان وبحسب ما نعلم لا يوجد نظام سياسي واقتصادي في جميع الدول امكن ان يلغي الفائدة البنكية في التعامل التجاري ،وان ما يحصل في بعض البنوك هو مجرد تحايل على الفوائد المالية ، اما بتسميتها عمولات أو باتخاذ طرق ملتوية للحصول على الفائدة عن طريق الشراء الصوري المبطن للفائدة الربوية كأن يشتري المقترض (المدين) السلعة باسم البنك ثم يقوم البنك ببيعها له بسعر أعلى بكثير مما أشتراها به، وفي الواقع أن المقترض (المدين)هو المشتري في الحالتين ،والبنك لم يقم إلا بإقراض المشتري المبلغ باسم البيع منه وكما نعلم فان البنك ليس بتاجر ولا يمارس البيع والشراء في الواقع، وهذه الطرق في بعض الاحيان تكون فوائدها المالية اكثر من المنصوص عليه من الفوائد في النظام البنكي المتعارف عليه، وانه حتى الجمهورية الاسلامية الايرانية لا تزال تعمل بالنظام البنكي المتعارف عليه بدون احداث أي تغيير فيه.

وبالاستقراء الممكن لا توجد أي تجربة يمكن الاقتباس منها في منع وتحريم الفوائد المالية بما فيها دول محور المقاومة مثل لبنان وسوريا وكذلك جمهورية إيران الاسلامية التي لا يزال النظام المعمول به مالياً هو نفس النظام البنكي المعتاد.
ولازالت تتعامل هي وغيرها بفوائد مالية وفقاً لأنظمتها المصرفية .
فلا توجد حتى الآن أي تجربة بذلك عدى التجربة الليبية التي اشرنا اليها اعلاه وقد باءت بالفشل عقب إصدار قانون يتضمن منع المعاملات الربوية دون أن يكون مدروساً بعناية وواجه ذلك القانون العديد من الصعوبات في تطبيقه على أرض الواقع منها ما هو مالي وكذا ما هو مصرفي وبعد فشل تطبيق ذلك القانون وما واجه الاقتصاد الليبي من مخاطر وصعاب في ا لنهوض بالاقتصاد وتلبية حاجات المواطنين والمجتمع تم إصدار مرسوم بتعليق العمل بذلك القانون.
وعليه: ولأهمية مشروع القانون وأثاره الهامة والكبيرة عند التطبيق على الاقتصاد والمجتمع فانه كان لازماً إجراء مراجعة شاملة للموضوع والمشاركة فيه وأقامه حلقة نقاشية تهتم بهذا الموضوع الهام وتخرج بتوصيات محددة تساهم في حل الاشكال التشريعي والتطبيقي له في البلاد يشارك فيها متخصصون من الجهات ذات العلاقة هذه الحلقة التي نرى أن فيها مشاركين من الجهات المعنية المتخصصة ومتخصصين ومحاسبين قانونيين ورجال أعمال ومن ذلك أهمها:

١- البنك المركزي اليمني.
٢- الغرفة التجارية،
٣- الهيئة العامة للاستثمار.
٤- جمعية البنوك والصرافين.

Scanned by CamScanner

٥- بالإضافة إلى اشتراك خبراء وأكاديميين وقضاة من المحكمة العليا ومحامين معروفين ذوو كفاءة وذلك للخروج برؤية مشتركة وواضحة حول هذا التشريع الحساس والمهم جدا .

وليكون التطبيق للآيات القرآنية الشريفة صحيحاً وسليماً للوصول إلى خير المجتمع ورفاهيته ولا تنعكس المسألة سلباً وإضرار إذا ما كان التطبيق مجتزأ وغير شامل لكل الروافد والأطراف.

ومن هذا المنطلق ، ونظراً للأثار الاقتصادية والاجتماعية وربما السياسية المترتبة على اصدار ذلك المشروع بتلك المواد التي لم تراعي النظر إلى الغاية من تحريم نصوص القرآن الكريم للتعامل الربوي ،هذه النصوص التي هي متكاملة بين بعضها البعض والتي تؤكد الاهمية البالغة لدورة المال في المجتمع وعدم انحصاره في يد فئة من افراده ،كما أنها تؤكد على خطورة اكتناز المال وعدم تسييره في خدمة الناس وتلبية احتياجات المجتمع.

ونظراً لأهمية التشريع المستنبط من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة فإنه لابد من النظر إلى تكامل تلك النصوص بين بعضها البعض ،لتؤدي الغاية والهدف المرجو منها، فاجتزاؤها والاقتصار على بعض منها عند التشريع يؤدي إلى خلل كبير في فهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ويؤدي الى افقاد هذه النصوص من فاعليتها وأثرها الايجابي والفاعل في المجتمع .

فبالنظر إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وبغض النظر عن اجتهادات الفقهاء التي قد تخطئ وقد تصيب ،فإنه بالإضافة إلى تحريم التعامل بالربا ، يجب كذلك منع اكتناز المال ولما في اكتنازه من عدم الاتاحة لدورة النقد أن تأخذ مجراها بين طبقات المجتمع وفئاته وذلك وفق دورة متكاملة بين تحريم الربا وبين عدم اكتنازه في نفس الوقت وبدون ارجاء لاحدهما بالإضافة الى عدم حصره في يد فئة محدده من المجتمع تلك هي الثلاث الركائز المهمة لنجاح الاقتصاد ونموه وفي نفس الوقت عدم الاضرار بالفقراء والمحتاجين بل مساعدتهم للخروج من الحالة المعيشية الراكدة .

وللجمع بين هذه النصوص المتكاملة وتحقيقاً لمقاصد الشريعة الغراء في الاهتمام بالإنسان وتلبية احتياجاته وعدم استغلال ظروفه أو حاجته أو ضعفه ،والتزاماً بالنصوص القرآنية جميعاً وبدون اجتزاء لها وبدون اقتصار على بعض منها فقط .

فإن هناك بعض المقترحات التي رأيت أنه من الممكن أن تعالج موضوع منع التعامل بالربا وفي نفس الوقت تؤدي إلى النهوض الاقتصادي والبناء التنموي للبلاد. وتلبية حاجات الفقراء والمحتاجين بدون استغلال ظروفهم ،وتؤدي إلى تحقيق دورة المال والتعامل النقدي بين فئات المجتمع ،ويأخذ النقد المالي دورته ويكون سبباً في النهوض الاقتصادي وإحداث التنمية وإنشاء البنية التحتية في البلاد.

Scanned by CamScanner

هذه الأفكار والمقترحات ألخصها في الأتي على أنه يمكن إثراءها من خلال الحلقة النقاشية التي تقيمها وزارة العدل واخراجها بالطريقة المناسبة وهي:

اولا:

١) يتم إصدار قانون بإنشاء صندوق القرض الحسن يتضمن تشكيل الصندوق وتحديد موارده من الضرائب والزكاة والاوقاف والعائدات المالية الاخرى للدولة وكذلك مساهمات من عوائد رؤوس الاموال البنكية التجارية (الأرباح) ويتم في القانون تحديد مصارف الصندوق باحتياجات الفقراء و المعوزين في ابواب محددة منها العلاج - الزواج – المصروفات المعيشية – التعليم – بناء المساكن للمعيشة وليس للاستثمار، وغيرها من الضرورات المعيشية، على ان يتم ذلك قبل إصدار قانون منع المعاملات الربوية.

٢) يتم إصدار قرار رئاسي باللائحة التنفيذية لمرافق وإدارات تسيير العمل في صندوق القرض الحسن واختصاصات الموظفين والاداريين في الصندوق.

٣) يتم إصدار قرار بتعيين الشخص المسؤول عن الصندوق ويبدأ أعماله وممارستها مباشرة فور صدور قرار تعيينه بصلاحيات كاملة وفق القانون الصادر في انشاء الصندوق على أن يرفع رئيس الصندوق تقارير دورية عن سير العمل في الصندوق والآثار التي يحدثها الصندوق في المجتمع والمعوقات التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق ، ويذكر كذلك الاثار الإيجابية لعمل الصندوق في المجتمع.

٤) ولا بد ان نشير إلى ان هذه الامور في نظام الدولة المدنية العادلة لابد من توفيرها للمواطن الفقير والمحتاج بدون عناء ، وكمسئولية على الدولة تجاه المواطن خصوصا في مسائل العلاج والتعليم والمصروفات المعيشية (المأكل والملبس) وهو ما تقوم به بعض الدول تحت عنوان التأمين الصحي والتامين الاجتماعي مجانا للمواطن الفقير والمحتاج والعاطل عن العمل ، بل ان ذلك ومنه التامين الصحي ممنوح حتى للطبقة المتوسطة وموظفي الدولة والعاملين فيها وموظفي جميع المؤسسات والهيئات الرسمية وغير الرسمية حتى الموظفين والعاملين في الهيئات والمؤسسات والشركات التجارية .

بل انه لابد من توفير المأوى (المسكن) على الاقل في ادنى المستويات ، ومع ذلك ونتيجة للظروف التي تمر بها البلاد ونتيجة للحصار ونهب ثروات البلاد من المعتدين فانه لابد من انشاء صندوق القرض الحسن الذي سيلبي كثيرا من هذه المتطلبات الضرورية والاساسية في الحياة للمواطن الفقير والمحتاج ويسد حاجته ويمنع من استغلال ظروفه وحاجته .

Scanned by CamScanner

ثانيـاً :-

لأهمية وحدة العمل بين البنك المركزي في صنعاء والبنك المركزي المنقول إلى مدينة عدن ولعدم إتاحة المجال لاستغلال تشريع منع المعاملات الربوية للفصل بين البنكين ، او الدعوة إلى محاربة البنك المركزي في صنعاء بسبب ذلك ،فإنه وبدلاً من إصدار قانون يمنع المعاملات الربوية يمكن اصدار تعميمات من رئاسة البنك المركزي إلى بقية البنوك في نطاق نفوذ المجلس السياسي الاعلى وحكومة الانقاذ الوطني تنظم طريقة التعامل النقدي بين اطراف المال (الدائن والمدين) ومالم تستطع التعميمات البنكية الوصول إليه بالنظر لوجود بعض المواد القانونية التي تحد من صلاحيات البنك المركزي في ذلك ، يمكن إصدار تعديلات قانونية في تلك المواد بالذات ويكون ذلك بشكل مختصر محدد و مقتضب خاص بتلك المواد ، ويترك بقية تنظيم المعاملات المالية للبنك المركزي .

ثالثـاً:-

يصدر البنك المركزي تعميمات تمنع البنوك التجارية من الاقراض في الحالات المعيشية السابقة الذكر ، كما تنص التعميمات على ان الاقراض البنكي يجب ان يختص بالاستثمار والمشاريع التجارية كبيرة او صغيرة ومن المهم التنبه إلى أن اتاحة المجال للبنك بالقرض الحسن بدون فائدة قد يتم استغلاله من جهة البنك للحصول على الفائدة الربوية بشكل استثنائي ومبطن ، ولأهمية مساهمة البنوك في تخفيف معاناة المحتاجين الى القروض المعيشية فانه وبدلاً من انشاء صندوق للقرض في البنك يمكن أن يتم تخصيص نسبة من أرباح المساهمين المشار إليهِ سابقاً في البنوك كمسؤولية إيمانية واجبة وتوجيهها الى صندوق القرض الحسن لتساهم تلك الاموال في رأس مال الصندوق، وبذلك يشارك الجميع الدولة ورأس المال الوطني في سد احتياجات الطبقات الدنيا من المجتمع .

رابعـــاً :-

يصدر البنك المركزي في السياسة النقدية مرسوماً بتحديد نسبة معينة من اموال البنك لمشاريع البنية التحتية للبلاد كالمصانع والزراعة و ما شابهها (وسيكون ذلك ضمن السياسة الاقتصادية للبلاد تلقائياً) .

Scanned by CamScanner

خامســـاً:-

١- من خلال الحلقة النقاشية من المهم والامر الاساسي في مشروع القانون المزمع اصداره الوصول إلى مفاهيم محددة لمصطلح الربا بمعنى أنه يجب تحديد تعريف منضبط عام ومجرد للربا شرعي وقانوني.

٢- كما تجب الاشارة وبوضوح إلى ما يعتبر ربا ومالا يعتبر ربا في التعامل التجاري فليس كل زيادة ماليه هي محرمة بل المحرم منها هي الزيادة التي ينشئها المال بدون وسيط تجاري (سلعة أو عمل أو غيرهما) ويحدثها المال من ذاته، بمعنى أن المال لا يجوز أن يولد مالاً بدون أن يتوسط شيء آخر بين رأس المال وبين الفائدة، وعليه فالزيادة المالية المحرمة هي تلك الزيادة التي تضر بالمدين وتؤدي الى تحمله اعباء مالية جديده فوق مبلغ الدين المستخدم اساساً في الاحتياجات غير الاستثمارية وغير التجارية ، وهي أيضاً التي يكون فيها إضرار بالمحتاج والفقير وتزيد من معاناته ، ولا تحل مشاكله ، بل توقعه في مشاكل أكبر من تلك التي الجأته إلى الاقتراض .

٣- **سادســـاً:-**

يجب أن ينص التعميم الصادر من البنك المركزي أو القانون الذي سيصدر باسم قانون منع المعاملات الربوية على الشروط الواجب توفرها في طالب القرض (المدين) حتى يقوم البنك بإقراضه وعلى القانون او التعميم أن يذكرها مفصلة ، ويكون منها الاتي:-

١- على البنوك التجارية ان تنشأ دوائر خاصة في كل بنك تكون معنية بدراسة الجدوى الاقتصادية من القروض الممنوحة لطالبيها وما يتعلق بنجاح استثمار القرض في العمل التجاري والاقتصادي والبناء التنموي وغير ذلك.

٢- يشترط في المشروع الذي يطلب تمويلاً ان يكون مجدي اقتصاديا ومفيدا ويقتنع البنك بذلك وان يخلق فرص عمل ويساهم في نهضة اقتصادية وتنموية.

٣- يقدم طالب القرض (المدين) دراسة متكاملة لكل مشروع يطلب قرضاً وتمويلاً من البنك ويتم في الدراسة ذكر الجدوى الاقتصادية والمردود الاقتصادي من القرض والنتائج الايجابية والفوائد المتوخاة منه.

٤- دراسة المشروع من قبل البنك الممول قبل التمويل وكذلك دراسة الجدوى الاقتصادية والتنموية وكتابة تقرير متكامل عن ذلك على ان يرفع البنك بنسخ من الدراسة ومن تقريره عنها الى اللجنة الاقتصادية كإخطار واعلان للجنه ،

Scanned by CamScanner

وذلك في حالة قبول البنك تمويل المشروع دون ان يكون للجنة دور في قبول البنك لتمويل المشروع او رفض التمويل .

٥- يتم تعيين مراقب من البنك على المشروع يراقب عمليات ومراحل التنفيذ وكل ما يتعلق بتنفيذ المشروع ماليا واداريا(بمعني وجود رقابة على المشروع اثناء وبعد منح التمويل).

سابعـــاً :-

لابد أن نشير إلى أن إكناز المال والنقد و الحد من الدورة المالية للنقد في المجتمع وفي خدمة الناس وفي النهضة الاقتصادية والتنموية للبلاد يعتبر من المعاصي الكبيرة التي هي الوجه الثاني للربا، وقد توعد الله صاحب الكنز بالعذاب الشديد بسبب ركود المال وعدم تشغيله وتحريكه في المجتمع ، قال الله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون} صدق الله العظيم،

وقال تعالى في أهمية توزيع المال ودورته الاقتصادية وعدم انحصاره في يد فئة معينة: ((كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم)).

وقال تعالى: ((يمحق الله الربا ويربي الصدقات)) ومعنى ذلك بالإضافة الى تحريم الربا فانه ينمي الصدقات ويزيدها ومن هنا نفهم ان ليست الزيادة من حيث هي في ذاتها محرمة وانما الزيادة الضارة بالفقير والمحتاج في المجتمع هي المحرمة قال تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا)فالزيادة المالية في البيع مأذون بها وزيادة الربا هي المحرمة.

ثامناً :-

التطبيق العملي للمضاربة التجارية في هذا العصر لم يعد ممكنا بالشكل الذي كان عليه في السابق، وذلك لانتشار الخيانة في الاعمال وعدم الأمانة وسوء الادارة والأنانية وعدم الحرص على المصلحة التشاركية .

ولذلك لابد أن يضمن صاحب رأس المال حقه وعدم خسارته او ضياع ماله بوضعه عند من لا يعرف الممول مقدرته الإدارية والتجارية في إدارة المال والمحافظة عليه والحرص على ذلك ولا يعرف إمكانياته ولا أخلاقياته.

وكذلك لابد أن يضمن صاحب رأس المال حقه من فائدة في العمل التجاري أو الاقتصادي وذلك بتنظيم العلاقة بين رأس المال والفائدة والاطراف التي توفر المال والتي تديره، وعودة الفائدة والمنفعة لهم جميعاً وبدون ضرر أو إضرار بأحد كما قال رسول الله ﷺ في قاعدة أساسية لكل المعاملات الشرعية ((لا ضرر ولا ضرار)).

Scanned by CamScanner

تاسعاً:-

بالعودة الى مشروع قانون منع المعاملات الربوية الذي نحن بصدد مناقشة مواده فانة لا يفوتنا ان نشير الى الاتي :-

١- إن مشروع القانون قد تلاعب بالألفاظ، فقد أقر الفائدة الربوية غير المركبة عن طريق تسميتها بالعمولات في المعاملات البنكية .

٢- إن النص الذي اشتمل عليه مشروع القانون اباح للمتعاقدين إمكان الاتفاق خارج العقد الاصلي بما يرونه مناسبا لأعمالهم في تسيير الاستثمار ومعنى ذلك اتاحة المجال للفائدة بالظهور مجدداً عبر هذا الاتفاق المبطن وهذه المادة تنقض مشروع القانون جملة وتفصيلا.

٣- نص مشروع القانون على عمولة في المعاملات البنكية مقدارها ٥% وهذا خطأ تشريعي واقتصادي كبير إذ لا يصح أن ينص القانون على نسبة العمولة (الفائدة) صغيرة كانت أو كبيرة لما في ذلك من تأثير سلبي على الاقتصاد وعلى دورة المال في المجتمع، وما سيواجه ذلك وفقاً للنمو الاقتصادي ومقدار القوة الشرائية للعملة من صعوبة عند تغير الظروف الاقتصادية، التي يلزم معها تغيير هذه النسبة، وفقاً للنمو الاقتصادي ومقدار القوة الشرائية للعملة. بل يجب أن يترك تحديد نسبة العمولة (الفائدة للبلاد)الى قرارات البنك المركزي التي يجب ان تراعي الحالة الاقتصادية للبلاد ومتطلبات النمو الاقتصادي وقوة شراء العملة وتسهيل دورة المال والتعامل النقدي فتغيير النسبة بقرار من البنك اسهل بكثير من ان يكون ذلك بتغيير القانون الذي يتطلب اجراءات كثيره من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية واصداره من الرئاسة حتى يمكن تغيير تلك النسبة، وهذا مالا يصح ان يتضمنه نص في القانون فعادة ما تكون النصوص القانونية اكثر مرونة في التعامل معها وتعطي مجالا للتعامل ضمن الدائرة المتاحة حتى لا تقع الجهات والافراد في مخالفات قانونية تستلزم العقوبة او ابطال التصرف .

ومن المعلوم ان هناك ملاحظات مهمة ودراسات متعددة اصدرتها الجهات المتخصصة ويمكن الاستفادة منها ، ومنها مجلس النواب ومستشار المجلس السياسي الاعلى وعدد من المستشارين المتخصصين في هذا المجال والبنك المركزي اليمني والدوائر المتخصصة بالأمانة العامة لرئاسة الوزراء ووزارة التخطيط والتنمية ، بالإضافة الى بيوت الاموال التجارية منها شركة مروج العقارية (ناتكو) واخوان ثابت وبنك اليمن والكويت للتجارة والاستثمار و كاك بنك والاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية اليمنية وجمعية الصرافين اليمنيين وغيرهم.

وإني بصفتي الاكاديمية أطرح هذه الورقة البحثية في هذا الموضوع المهم دينيا ووطنيا على المشاركين في هذه الحلقة من ذوي الاختصاصات والمهتمين لإبداء

Scanned by CamScanner

آرائهم ومناقشة ذلك مع بقية الابحاث والاقتراحات تجاه هذا المشروع الكبير في موضوعه وفي اثره على الاقتصاد وعلى المجتمع وعلى البلاد وبشكل عام وابراءً للذمة فقد قمت بهذه المشاركة عندما اطلعت على اصل مشروع القانون حتى لا نكون من الساكتين عند وجوب التبيين سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد لما فيه الخير والصلاح .

وفق الله الجميع وسدد خطواتكم ،،،
والحمد لله رب العالمين،،،

أ.د. اسماعيل ابراهيم الوزير

نائب وزير العدل

استاذ اصول الفقه

جامعة صنعاء كلية الشريعة والقانون

Scanned by CamScanner